

بسمه تعالى

### (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب )

يحتل موضوع الشعائر حيزاً مهماً في مؤلفات فقهاء الأمامية حيث أصدروا فيه الكتب العديدة سواءً ما تعلق بتتوع مصاديق الشعائر والطرق التي تؤدي فيها وقد اعتمد الفقهاء في مشروعيه تلك الشعائر على جملة من الأدلة كمستند لهم لا مجال لذكرها في هذه المقدمة.

تعد الشعائر الحسينية من أعظم الشعائر و أكثرها ممارسه من قبل المؤمنين لما تمثله من بث روح الإسلام من خلال استمرار النهضة الحسينية وامتدادها في أغلب بقاع الأرض وكان لابد من توضيح المسائل الشرعية المتعلقة بها لاسيما الإبتلائية منها لذا أرتأى قسم الشؤون الدينية في العتبة العباسية المقدسة أن يجمع بعض الاستفتاءات المتناثرة التي رفعها المؤمنون إلى السيدين المرجعين (مد ظلهما الوارف) في كتيب واحد تسهيلاً للأخوة الذين يبحثون عن أجوبة لمسائلهم الإبتلائية.

سائلين المولى القدير أن يوفقنا لخدمه زائري الحسين عليه السلام ويتقبل منا ويمن علينا جميعاً بشفاعه الحسين عليه السلام يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وصلى الله على محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين.



## استفتاءات (الشعائر الحسينية) وفق فتوى سماحة المرجع الديني الأعلى السيد السيستاني (دام ظلّه الوارف)

س ١ / سؤالي إلى سماحة السيد حفظه الله  
تعالى حول اللطم على الأئمة المعصومين عليهم السلام هل  
له دليل شرعي؟

الجواب : لا يخفى عليكم أن أول من أقام العزاء  
على سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام هو رسول  
الله صلى الله عليه وآله فعن أم الفضل بنت الحارث أنها  
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : رأيت كأن قطعة من  
جسدك قطعت ووضعت في حجري . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله  
: رأيت خيراً ، تلد فاطمة غلاماً فيكون في حجرك ،  
فولدت فاطمة الحسين عليه السلام فكان في حجري كما قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدخلت يوماً على رسول الله صلى الله عليه وآله  
فوضعت في حجره ، ثم حانت مني التفاتة فإذا عينا رسول  
الله صلى الله عليه وآله تهرقان من الدموع فقلت : يا نبي الله بابي أنت  
وأمي مالك ؟ قال : أتاني جبرائيل فاخبرني أن أمتي  
ستقتل أبني هذا فقلت : هذا ؟ فقال : نعم وأتاني بتربة  
من تربته حمراء .

( الحاكم النيسابوري / المستدرک علی الصحیحین  
: ١٧٦ / ٣ ) .

عن أم سلمة قالت: كان الحسن والحسين يلعبان بين يدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ أُمَّتَكَ تَقْتُلُ ابْنَكَ هَذَا مِنْ بَعْدِكَ وَأَوْمًا بِيَدِهِ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ ، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ سَلْمَةَ وَدِيعةٌ عِنْدَكَ هَذِهِ التُّرْبَةُ ، قَالَتْ: فَسَمَّهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ رِيحُ كَرْبٍ وَبِلاءٌ . قَالَتْ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: يَا أُمَّ سَلْمَةَ إِذَا تَحَوَّلَتْ هَذِهِ التُّرْبَةُ دَمًا فَأَعْلَمِي أَنَّ ابْنِي قَدْ قُتِلَ .

وهكذا تجد أئمة أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أقاموا العزاء على الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ وأمرونا بذلك وبإظهار الحزن .

ومن هذا المنطق أخذت الشيعة الإمامية تعمل بهذه الوصية فتظهر مختلف علامات الحزن والعزاء على الإمام الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ كل بحسب منطقته وعاداته وتقاليده .

فبعضهم اتخذ مثلاً اللطم على الصدور طريقة من طرق إظهار الحزن ليظهر من خلاله حبه وولائه الشديد لأبي عبد الله الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ واعتبروه عملاً راجحاً يتوقعون



فيه الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى ودليلهم على جوازه أجماع علماء الطائفة الشيعية عليه وبعض الروايات منها ما رواه الشيخ الطوسي في كتاب التهذيب ٢/٢٨٢ في آخر الكفارات عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : ( ولقد شققن الفاطميات الجيوب ولطمن الخدود على الحسين بن علي ، وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب ) وذكر هذه الرواية أيضاً الشهيد في الذكرى في البحث الرابع من المطلب الثالث من أحكام الأموات فراجعوا .

ومن الأدلة على جواز اللطم في المجالس الحسينية هو الحديث الوارد عن الإمام الصادق عليه السلام : ( الجزع مكروه إلا على الحسين ) واللطم نوع من الجزع .

س٢ / سير الأخوة الوافدين إلى كربلاء المقدسة على الطريق المخصص للسيارات، فهل يجوز ذلك مع العلم أن الطريق ( سايد واحد فقط ) ؟

الجواب / ينبغي تنظيم المسير بحيث ينتفع منه الطرفان .



س٣ / يضع الإخوة أصحاب المواكب الذين يقومون بخدمة زائري الإمام الحسين (عليه السلام) حواجز في طريق السيارات لتخفيض السرعة حفاظاً على الزائرين، فهل يجوز ذلك؟

الجواب / لا مانع من ذلك بالتنسيق مع شرطة المرور.

س٤ / تقام في منطقتنا العديد من المجالس الحسينية لعدد كبير من المآتم وذلك بمناسبة الذكرى السنوية لشهادة سبط الرسول الأعظم (صل الله عليه واله) وأصحابه الأبرار، وتفاعل المؤمنين وتفانيهم بحب أهل البيت (عليهم السلام) جعلهم يدعمون المآتم وذلك بالمشاركة في المجالس الحسينية وتقديم الدعم المادي السخي والمعنوي لتلك المجالس. حيث تعقد العديد من المجالس في وقت واحد وفي أوقات متقاربة بالنسبة للمجموعات الأخرى وأغلب هذه المجالس تقدم وجبات الطعام (الأرز) وذلك منذ الصباح الباكر (الساعة ٧ صباحاً) إلى ما بعد الظهر (الساعة الثانية والنصف)، مما سبب حالة من



رمي معظم هذا الأكل في أماكن النفايات. فما هو  
نظركم الشريف في ذلك؟

الجواب / التبذير مبغوض ومحرم شرعاً فلا بد  
من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع منه ولو كان ذلك  
بالتسيق بين أصحاب المآدب ليوفر من الطعام بمقدار ما  
يتيسر صرفه.

س ٥ / قد يقوم بعض المؤمنين في شهري محرم  
وصفر بل في عموم أيام المناسبات الحزينة ببعض  
الأعمال التي قد لا تكون مناسبة، منها على سبيل  
المثال: الزواج، الانتقال إلى بيت جديد، شراء  
أشياء جديدة كالأثاث والملابس وغيرها، والتزين  
في البدن واللباس، ابتداء مشاريع جديدة، وغير  
ذلك. فما هو الموقف الشرعي المناسب لذلك؟

الجواب / لا يحرم ممارسة ما ذكر في أيام المناسبات  
إلا ما عدّ هتكاً كإقامة الفرح والزينة في اليوم العاشر  
نعم ينبغي أن لا ينفذ في أيام مصائب أهل البيت (عليهم السلام)  
وحزنهم ما لا يوقعه الإنسان عادة في أيام حزنه ومصابه  
بأحبائه إلا ما اقتضته الضرورة العرفية، فيختار وقتاً أبعد  
عن المساس بمقتضيات العزاء والحزن. والله الموفق.



س٦ / ما حكم لبس الذهب في أيام شهر محرم  
الحرام؟

الجواب / لا ينبغي القيام فيهما بما ينسجم مع  
المناسبة الحزينة بل اذا عد ذلك نوعاً من عدم المبالاة بما  
جرى على أهل البيت عليهم السلام حرّم.

س٧ / هل إحياء الشعائر الدينية واجبة أم  
مستحبة؟

الجواب / مستحب في نفسه .

س٨ / هل يجوز للمرأة أن تنظم مواكب  
العزاء والخروج إلى الشوارع؟

الجواب / إذا كان فيه إثارة أو خوف الوقوع في  
الحرام فلا يجوز.

س٩ / ما هو حكم الزنجيل والطبول في  
مراسم العزاء الحسيني؟

الجواب / لا مانع منه .

س١٠ / ما هو رأيكم حول مواكب العزاء  
الحسيني التي أخذت جانب التطرف بعيداً عن





## أهداف الثورة الحسينية ؟

الجواب / لا ينبغي التخطي عن الطريقة المتوارثة من السلف الصالح في إقامة عزاء سيد الشهداء أرواحنا فداء..

س ١١ / ما حكم فتح الأماكن التجارية في أيام تاسوعاء وعاشوراء أبي الأحرار سلام الله عليه؟

الجواب / إذا عدّ نوعاً من عدم المبالاة بما جرى على أهل البيت عليهم السلام في هذين اليومين الحزينين فلا بدّ من تركه.

س ١٢ / ما هو حكم استخدام الآلات الموسيقية في المواكب العزائية؟

الجواب / يجوز بكيفية لا تناسب مجالس اللهو واللعب بشرط لا يكون استعمالها بحسب عرف المحل مشيناً بعزاء سيد الشهداء عليهم السلام أرواحنا فداء .

س ١٣ / ما حكم التغيب عن العمل لحضور ليلة ويوم عاشوراء؟

الجواب / إذا عدّ الحضور نوعاً من عدم المبالاة بما



جرى على أهل البيت عليهم السلام في اليومين الحزينين فلا يجوز إلا إذا كان مضطراً لكونه موظفاً أو طالب مدرسة .

س١٤ / في مآتم النساء يظهر في أغلب الأحيان صوت النساء وهن يقرآن مصيبة الإمام المعصوم إلى خارج المآتم وذلك بسبب استخدام مكبر الصوت فيسمع الرجال المارون في الشارع فما حكم ذلك ؟

الجواب / لا ينبغي ذلك .

س١٥ / هناك بعض الأقراص الحسينية (الليزرية) يظهر فيها بعض الشباب من دون ارتداء القميص فهل يجوز للنساء مشاهدة تلك الأقراص ؟

الجواب / لا يجوز للمرأة النظر إلى ما لا يتعارف النظر إليه من بدن الرجل مثل الصدر والبطن ونحوهما على الأحوط.

س١٦ / من يطبخ الطعام في محرم الحرام الغرض منه أن يجعله ثواباً للحسين عليه السلام هل يكسب الشخص جراً هذا العمل أجراً وثواباً ؟



الجواب / نعم فان أطفام الطعام من المستحبات الأكددة وللمؤمن أن يهدى ثواب الأعمال الحسنه إلى من شاء فبثببه الله تعالى على إحسانه إحساناً مضاعفاً ومن أفضل وجوه ذلك الإطفام بثواب الإمام الحسين (عليه السلام) لما اشرفنا إليه .

س١٧ / هل يجوز عقد القران في المحكمة خلال شهر محرم أو صفر أم مكروه ؟

الجواب / لا ينبغي القيام فيها فيما لا يتلائم ومناسباتهما الحزينة .

س١٨ / هل يجب قطع التعزية (العزاء / الموكب) والمبادرة إلى الصلاة (الظهر مثلاً) عندما يحين الوقت؟ أو إتمام مراسم التعزية؟ وأيها أولى؟

الجواب / الأولى أداء الصلاة في أول وقتها، ومن المهم جداً تنظيم مراسم العزاء بنحو لا يزاحم ذلك .

س١٩ / هل يفضل الخروج بموكب العزاء مبكراً بثلة قليلة من المعزين والانتهاه قبل وقت صلاة الفريضة أو الانتظار ليجتمع المعزين



متأخرين عندها يصادف وقت الفريضة قبل  
إتمام مراسم العزاء؟

الجواب / يمكن الانتظار إلى حين تجمع عدد أكبر  
من المعزين ولكن ينبغي قطع مراسم العزاء حين دخول  
وقت الصلاة لأدائها ثم الاستمرار فيها بعد ذلك .

س ٢٠ / لدينا قدور تركها المرحوم والدنا  
موقوفة للإمام الحسين عليه السلام وكان في حياته يقوم  
بتأجيرها في المناسبات بدون استثناء ويحفظ  
الأموال من الإيجار في صندوق خاص باسم  
الحسين عليه السلام ويقوم بإدامة القدور وتجديدها  
وإذا زاد يشتري قدر آخر ، استمررت أنا على نفس  
عمل والدي هل يجوز ذلك ؟ أفقونا مأجورين .

الجواب / لا بأس بذلك في مفروض السؤال .

س ٢١ / ما هورأي سماحة سيدنا ومرجعنا  
بصحة الحديث الوارد عن الإمام جعفر الصادق  
عليه السلام : (من بكى أو تباكى على الحسين عليه السلام وجبت  
له الجنة) ؟

الجواب / نعم ورد في أحاديث متعددة . جملة منها



معتبرة الوعد بالجنة لمن بكى على الحسين عليه السلام كما في بعضها مثل ذلك لمن تباكى عليه أو أنشد شعراً فتباكى عليه .

ولا غرابة في ذلك إذ الوعد بالجنة قد ورد في أحاديث الفريقين في شأن جملة من الأعمال، ومن المعلوم أنه لا يراد بذلك أن يشعر المكلف بالأمان من العقوبة حتى لو ترك الواجبات وارتكب المحرمات، وكيف يشعر بذلك مع ما ورد من الوعيد المغلظ في الآيات بالعقوبة على مثل ذلك، بل المفهوم من هذه النصوص في ضوء ذلك أن العمل المفروض يجازى عليه بالجنة عند وقوعه موقع القبول عنده سبحانه، وتراكم المعاصي قد يمنع من قبوله قبولاً يفضي به إلى الفوز بالجنة والنجاة من النار

وبتعبير آخر : إن العمل الموعد عليه يمثل نقطة استحقاق للجنة، وفاعلية هذه النقطة تماماً منوطة بأن لا يكون هناك نقاط مقابلة توجب استحقاق النار بارتكاب الأعمال التي أوعدها عليها بها وأما ثبوت هذه المكانة للبكاء على الحسين عليه السلام : فلأن البكاء يعبر عن تعلقات الإنسان وكوامن نفسه تعبيراً عميقاً، لأنه إنما يحدث في أثر تنامي مشاعر الحزن وتهيجها لتؤدي إلى انفعال نفسي يهز



الإنسان، ومن ثم فإن البكاء على الإمام عليه السلام يمثل الولاء الصادق للنبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته الأطهار وللمبادئ التي نادى بها ودعا إليها واستشهد لأجلها، ومن المشهود أن حركته عليه السلام قد هزت التاريخ وزلزلت عروش الطغاة ورسخت القيم الإسلامية في قلوب المؤمنين، ولم يحدث ذلك إلا في أثر التمسك والتعلق بذكره نتيجة حث أئمة أهل البيت عليهم السلام بمثل هذه الأحاديث

وأما التباكي فليس المراد به إظهار البكاء أمام الآخرين بل هو بمعنى تكلف الإنسان البكاء على ما يراه حقيقاً به، ولكنه يواجه لحظة جفاف في قلبه ومشاعره فيتكلف البكاء عسى أن يستجيب قلبه وتتدفق مشاعره لنداء عقله، وبهذا المعنى أيضاً ورد الوعد بالجنة لمن بكى أو تباكى عند ذكر الله سبحانه وتعالى كما نبه عليه غير واحد منهم: العلامة المقرم (ره) في مقتل الحسين عليه السلام.

س٢٢ / هل يجوز لقراءة العزاء (وكذا الأناشيد الإسلامية) إسماع صوتها للرجل الأجنبي؟ وهل يجوز له الاستماع لصوتها؟ أو السماع غير المتعمد كما لو أقيم مجلس للنساء عند الجيران وهو في بيته؟



الجواب / يجوز لها إسماع صوتها للأجنبي إذا كان خالياً عن الترقيق والتحسين المهيج له ، ويجوز له الاستماع إلى صوتها مع عدم التلذذ الشهوي والريبة، ولم يخف على نفسه الوقوع في الحرام.

وينبغي الاحتياط في مواضع الشك، بل الأولى عدم الإسماع والاستماع من غير ضرورة والله العاصم.

س٢٣ / ما المراد بالتلذذ أو التهيج عند الاستماع لقارئة العزاء؟ وإذا تهيج البعض دون الآخر كيف يكون الحكم؟

الجواب/ المراد بالتلذذ والتهيج ما يكون جنسياً، والعبارة في الإسماع بما إذا كان الصوت مهيجاً للنوع، وفي الاستماع بما إذا كان موجباً لتلذذ المستمع بشخصه .

س٢٤ / هل يجوز للمرأة أن تقرأ التعزية في منازل قريبة من الشوارع العامة التي يحتمل احتمالاً قوياً مرور أجنب من الرجال بحيث يسمعون صوتها؟

الجواب / إذا كان صوتها بما يشتمل عليه من الترقيق والتحسين مهيجاً عادة للسامع فاللزام التجنب



عن ذلك مع إحراز سماع الأجنبي لصوتها والأفلا بأس به  
(وقد مر حسن الاحتياط والاجتناب .

س٢٥ / هل يجوز للفتاة أو المرأة المتزوجة أن  
تذهب إلى المسجد لحضور صلاة الجماعة وسماع  
المحاضرات الدينية ومجالس العزاء الحسيني  
إذا لم يرض الأب أو الزوج بذلك، أو إذا عارض  
حضورها حقوق زوجها أم لا يجوز؟

الجواب / أما المتزوجة فلا يجوز لها الخروج من  
بيتها إلا بإذن زوجها وأما غير المتزوجة فإن كان خروجها  
موجباً لتأذي أبيها شفقة عليها من بعض المخاطر لم  
يجز لها الخروج أيضاً .

س٢٦ / هل يجوز للمرأة أن تلطم وجهها  
وتنثر شعرها في العزاء الحسيني ؟

الجواب / يجوز .

س٢٧ / في يوم العاشر من محرم الحرام  
بعض النسوة يقمن بجز شعورهن فهل يجوز ذلك  
وهل تجب عليهن الكفارة ؟

الجواب / يجوز ولا كفارة عليهن .





س٢٨ / هل يجوز للحائض والنفساء  
والمستحاضة أن تحضر في مجالس تعزية الحسين  
(عليه السلام) أو في مجالس ذكريات باقي المعصومين  
صلوات الله عليهم أجمعين؟

الجواب / يجوز .

س٢٩ / ما تقولون في بكاء النساء بصوت عال  
في مجالس العزاء في حين يكون المجلس مشترك  
من الرجال والنساء وطبعاً تسمع أصوات النساء  
مما يلفت نظر الرجال وقد يميز بعض الرجال  
صوت من يبكي بحيث يعرف به من هي الباكية؟

الجواب / إسماع المرأة صوت بكائها للرجل الأجنبي  
ليس محرماً في حد ذاته.

س٣٠ / أبو الفضل العباس (عليه السلام) في واقعة  
الطف أصبح الماء في متناول يده عندما ذهب  
إلى المشرعة ولكنه أبى أن يشرب لتذكره عطش  
أخيه أليس الأجدربه أن يشرب الماء ليتقوى على  
أعدائه؟ ألا يعتبر عمله هذا في سياق رمي النفس  
في التهلكة ، ويتكرر الحال علينا لو أنك تملك

قدح ماء واحد فقط وطلبه منك سائل عطشان  
 وإنك لو أعطيته القدح ستهلك ولو بعد حين ، هل  
 تعطيه قدح ماء على أمل إنك ستجد الماء وفق ما  
 يقال إصرف ما في الجيب يأتيك ما في الغيب ؟

الجواب / ما كان عليه السلام بحال يهلكه العطش أو  
 يضعفه عن القتال كما اثبت ذلك ذهاباً وعوداً فشرّب الماء  
 لم يكن واجباً عليه ، وإنما كان متلهفاً إلى الماء لعطشه ولا  
 يقاس حاله بحال غيره فهو كان عارفاً حق المعرفة بمقام  
 الإمامة وكان يرى إمام زمانه عليه السلام عطشاناً ظلاماً فلم  
 يكن يهنأ له الماء سلام الله عليه .

س٣١ / ما هي التربة المقصودة بتربة  
 الحسين عليه السلام التي بها الشفاء ؟

الجواب / القدر التيقن من محل اخذ تربة الاستشفاء  
 وما يقرب منه على وجه يلحق به عرفاً فالاحوط وجوباً  
 الاقتصار عليه ، واستعمالها فيما زاد على ذلك ممزوجة  
 بماء ، أو مشروب اخر على نحو تستهلك فيه ويستشفى به  
 رجاءً .



س٣٢ / هل تعتبر التربة التي بين أيدينا في هذه الأيام هي عينها التربة الحسينية ، أي هي من تراب قبر الحسين عليه السلام ؟ وإذ لم تكن كذلك ، فهل تعتبر عبارة عن تربة طاهرة كأى تراب يجوز السجود عليه بعد التأكد من طهارتها ؟

الجواب / ليست هذه التربة تربة قبره سلام الله عليه ولا تربة الحائر الشريف ولكنها تربة طاهرة إذا لم تتنجس بسبب خارجي .

س٣٣ / يناقش البعض في تمثيلية عاشوراء بان فيها تشبه بأعداء الله وتشبه بأوليائه أو تشبه بالنساء ، فما هورأيكم في ذلك ؟

الجواب / إذا لم يشتمل العرض والتمثيل على ما فيه هتك أو محرم آخر كالكذب على أولياء الله فلا مانع منه .

س٣٤ / ما هي فوائد التربة الحسينية ؟

الجواب / السجود عليها يخرق الحجب السبع وهي تفيد للشفاء من الأمراض ، ويختص ذلك بتربة القبر الشريف .

س٣٥ / ما حكم العمل يوم استشهاد الإمام  
الحسين عليه السلام؟

الجواب / ورد في كتاب الوسائل للحر العاملي ج  
١٤ / ص ٥٠٤ (عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا  
عليه السلام قال: من ترك السعي في حوائجه يوم عاشوراء  
قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة...).

س٣٦ / ما الحكم الشرعي في أحياء الشعائر  
الحسينية بمختلف أشكالها وبما يتناسب مع  
طبيعة المجتمع؟

الجواب / لا ينبغي التخطي عن الطريقة المتوارثة من  
السلف الصالح في تعزية أهل البيت عليهم السلام.

س٣٧ / جهة جمعت أموالاً وتبرعات لمجلس  
أبي عبد الله الحسين عليه السلام واشتري بهذه الأموال  
أجهزة صوت ، هل يجوز استعمال هذه الأجهزة في  
مناسبات أخرى ذات طابع عام؟

الجواب / لا يجوز .

س٣٨ / هل يجوز السماع للأناشيد والقصائد  
الإسلامية بقصد التمتع بصوت المنشد أو الرادود؟

الجواب / لا يجوز .



س٣٩ / هل استخدام الطبل في جميع المجالات حرام؟ وإذا كان حراماً فإننا نسمع بعض الأناشيد الإسلامية أو بعض الموسيقى الكلاسيكية تحتوي على الضرب على الطبل فهل يجوز الاستماع إليها أم لا؟

الجواب / الضرب على الطبل في مواكب العزاء والمراسم العسكرية ونحوها لا بأس به كما أن الاستماع إلى الصوت المنبعث عنه جائز إلا ما كان مناسباً لمجالس اللهو واللعب.

س٤٠ / هل يجوز تصوير أو إخراج مشهد يظهر فيه النبي محمد (ﷺ)، أو أحد الأنبياء السابقين، أو الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، أو الرموز التاريخية المقدسة على شاشة السينما أو التلفزيون، أو على المسرح؟

الجواب / إذا روعي فيه مستلزمات التعظيم والتبجيل، ولم يشتمل على ما يسيء إلى صورهم المقدسة في النفوس، فلا مانع.

س٤١ / هل يجوز التصوير الفوتوغرافي داخل حرم الحسين عليه السلام ؟

الجواب / لابد من التقيد بالتعليمات الصادرة بهذا الصدد من اللجنة المشرفة على الروضة المقدسة .

س٤٢ / هل يجوز رسم الصور ونسبتها إلى أحد المعصومين عليهم السلام كالحسين عليه السلام مثلاً ؟ وهل يجوز جعل المجسمات لهم عليهم السلام ووضعها حسب ما يتخيله الإنسان أو يستفيده من كتب التاريخ والسيره ؟

الجواب / يحرم عمل المجسمات ، ولا بأس برسم الصور غير المجسمة في نفسه ، كما لا بأس بنسبتها إلى المعصومين عليهم السلام إذا كان بقصد التعظيم والتبرك ولم يستلزم انتقاصاً أو هتكاً لمقامهم الشريف .

س٤٣ / ما هي حقيقة حدوث زواج القاسم بن الحسن عليهما السلام يوم عاشوراء بالرغم من تضارب الأقوال في ذلك وتعارضها خاصة عندما يحدد زواجه من سكينه بنت الإمام الحسين عليه السلام وما هي آراء الفقهاء السابقين والمعاصرين حول هذه الحادثة ؟



الجواب/ أن مسألة حدوث زواج القاسم يوم عاشوراء لم تذكره المصادر المعتبرة والمقاتل المعتمد عليها، وأن حاول بعض الأعلام كالعلامة الدربندي في كتابه (أسرار الشهادات) أثبات هذه الحادثة وذكر عدة أدلة، وعلى كل حال، فالمسألة تبقى في حيز الاحتمال.

س٤٤ / أود الاستفسار عن ما إذا كانت بعض الروايات التي يعتمد عليها خطباء المنبر الحسيني صحيحة وثابتة تماماً. أولاً : من مثل تلك الروايات التي تقول بأن السيدة زينب عليها السلام لطمت خدها وشقت جيبها حزناً على مصاب الإمام الحسين عليه السلام، أو تلك الواردة في الزيارة المشهورة عن الإمام المهدي عليه السلام فلما رأين النساء جوادك مخزياً ونظرن سرجك عليه ملوياً خرجن من الخدور ناشرات الشعور وبالعويل داعيات ...

الجواب / الحقيقة أن ما وصلنا من وقائع عاشوراء وتوابعها هو اقل بكثير مما كان، وأن الفجائع الواقعة على أهل البيت عليهم السلام لم تنقل على حقيقتها إلينا، ولذلك لا يستغرب من مثل هذه الأخبار التي أشترتم إليها وإن كان بعضها لم يبلغنا بسند معتبر.

س٤٥ / من هو المقصود في : السلام على علي بن الحسين في زيارة عاشوراء ؟ هل هو علي الأكبر أو علي الأصغر أو السجاد عليه السلام ؟ ولماذا هذا التخصيص ؟

الجواب / نعم المقصود به علي الأكبر عليه السلام وذلك لبيان عظيم منزلته ، حتى أنكم لو راجعتم المقاتل لشاهدتم بوضوح إن من أشد المصائب على أبي عبد الله الحسين عليه السلام كانت عندما برز علي الأكبر إلى القتال وعند شهادته .

س٤٦ / ما حكم إقامة الشعائر الحسينية ؟

الجواب / إن إقامة الشعائر الحسينية من ابرز مصاديق تعظيم شعائر الله فهي مندوب إليها ما لم يصحبها ما يناسب مجالس اللهو والعياذ بالله ، والإضرار بالجسد ما لم يؤدّ إلى الهلاك أو ما يحكمه فلا دليل على حرمة .

س٤٧ / ما دليل جواز اللطم على الصدور في عزاء الأئمة عليهم السلام ؟

الجواب / يكفي عدم الدليل على المنع .





س٤٨ / هنالك من يذهب في اللطم أو الضرب في السلاسل إلى حد احتقان الدم تحت الجلد والتسبب في زرقاة أو اسوداد بل قد يؤدي إلى الإدماء ، هل يجوز ذلك ؟

الجواب / يجوز .

س٤٩ / هناك من الرجال من ينزع ملابسه للطم والضرب بالسلاسل وهم على مرأى من النساء ، هل يجوز لهم ذلك ؟

الجواب / يجوز ولا يجوز لهن النظر .

س٥٠ / هل يجوز اللطم أو الضرب بالسلاسل والبكاء رياءً وتظاهراً أمام الناس ؟

الجواب / لا يجوز الرياء .

س٥١ / هل يجوز فعل البكاء أو الضرب بالسلاسل أو اللطم في بلدٍ دون بلد ؟

الجواب / هناك عناوين ثانوية ، ربما يوجب المنع

كالتقية .



س٥٢ / هل يجوز إجراء التشابه في عزاء سيد الشهداء (عليه السلام) (التمثيلات التي تصوّر واقعة الطف)؟

الجواب / يجوز أن لم تشتمل على محرم كالكذب أو الهتك، حتى من جهة انتخاب الأشخاص الذين يؤدون دور المعصوم أو الشخصيات الإسلامية المحترمة.

س٥٣ / هل يجوز إقامة التشابه وما حكم ما يصاحب هذه التشابه من قيام الرجل بأداء دور المرأة وارتدائه ملابس نسائية واستعمال آلات موسيقية من قبيل الطبل والبوق؟

الجواب / يجوز تمثيل دور المرأة بواسطة الرجل، إذا لم يتشبه بالمرأة تماماً ويجوز استعمال الآلات الموسيقية إذا كان الضرب لا يناسب مجالس اللهو واللعب.

س٥٤ / هل يجوز للهيئات مخالفة النظام والتعليمات المقررة من قبل لجنة إدارة الروضة المقدسة؟

الجواب / يجب على المؤمنين أيدهم الله الالتزام



بالتعليمات التي أقرتها اللجنة المكلفة من قبل المرجعية العليا بإدارة الروضة المقدسة ، ومخالفتها حرام شرعاً .

س٥٥ / ما رأيكم في لبس السواد في أيام مصائب أهل البيت عليهم السلام ؟

الجواب / لا بأس به .

س٥٦ / هل يجوز الاستماع إلى اللطميات التي تشتمل على الموسيقى؟

الجواب / إذا لم يكن مستهجنأ بحسب عرف المتشركة فلا مانع منه ما دامها غير مناسبة لمجالس اللهو واللعب .

س٥٧ / ما هورأيكم في الذهاب إلى المدرسة في أيام وفيات أئمة أهل البيت عليهم السلام ؟

الجواب / يجوز .

س٥٨ / هل يجوز للمرأة استعمال المكروفون برغم صوتها الخارج من المأتم ؟

الجواب / لا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون عادة مهيجاً للمستمع وأن كان محرماً لها .

س٥٩ / ما حكم خروج المرأة لمشاهدة العزاء؟

الجواب / لا مانع منه في حد ذاته .

س٦٠ / ما حكم ممارسة الأعمال التجارية في

الأيام التي توافق وفيات الأئمة سلام الله عليهم

أجمعين مع العلم أننا غير مجبورين من أي جهة

بمواعيد العمل ( أي أننا لو لم نعمل لا يوجد

أي ضرر يعتد به غير تفويت مكسب ذلك اليوم ) ؟

الجواب/ ينبغي غلق المحلات التجارية في الأيام التي

تصادف وفيات المعصومين عليهم السلام بل يلزم ذلك إذا عد

فتحها إساءة لهم عليهم السلام .

س٦١ / هل للعزاء الحسيني أصل في الشرع

وهل يؤجر القائمون عليه إن لم يكن له أصل ؟

الجواب / العزاء الحسيني ندب إليه النبي الأكرم

والأئمة الأطهار والصحابة الأخيار ، وبه روايات معتبرة

كثيرة جداً ، منها ما رواه الشيخ ابن قولويه بالأسانيد في

كتابه الشهير ( الكامل في الزيارات ) وهذا نص من إحدى

تلك الروايات : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : ( أيما

مؤمن دمعت عيناه على الحسين بن علي دمعة حتى تسيل



على خده بواه الله بها في الجنة غرفاً يسكنها أحقاباً ...)  
بل إنه من شعائر الإسلام وعلائم الإيمان وبذلك يكون من  
أهم الواجبات خاصة في مثل هذه الأزمة.

**س٦٢ / هل الأئمة (عليهم السلام) يحضرون أفراح  
شيعتهم وأحزانهم وهل يمكن رؤيتهم في الواقع؟**

الجواب / نعم والدليل على ذلك قول الإمام الصادق  
(عليه السلام) (شيعتنا جزء منا خلقوا من فاضل طينتنا يسوؤهم ما  
يسوؤنا ويسرهم ما يسرنا) أمالي الشيخ المفيد ج١ ص٢٩٩  
وبحار الانوار ج٦٨ ج٢٤، نعم إذا ذهب الحجاب والحاجز  
الذي بيننا وبينهم وهي (الآثام التي تفصل بيننا وبينهم  
) وتحصل المكاشفة فيمكن رؤيتهم أي ( أن يكون الإنسان  
قلبه كالمرآة التي ينعكس فيها الأنوار الإلهية ) .

**س٦٣ / ما تقولون في مراسم مصاب سيد  
الشهداء (عليه السلام) ومنها زفة القاسم (عليه السلام) مثلاً ورفع  
الأطباق وفيها شموع وتوزيع الحلوى وقضية  
إطفاء الأضوية ومنها قراءة الخطيب لبعض  
الإشعار الدالة على الزفة مثلاً، فهل هذا صحيح؟**

الجواب / لا مانع منه .

س٦٤ / هل يجوز الاحتفال بمواليد الأئمة  
 ﷺ والأنبياء مثل مولد الرسول الكريم ﷺ  
 أو مولد الحجة عجل الله فرجه الشريف  
 وغيرهم؟

الجواب / يجوز ولا دليل على تحريمه .

س٦٥ / يقوم خدمة أتباع أهل البيت ﷺ  
 من خلال الموكب الحسينية بطبخ الطعام لزوار  
 الإمام الحسين ﷺ أثناء الزيارة الأربعينية  
 من خلال ما تيسر لهم من تبرعات المؤمنين من  
 المواد العينية ( الرز، الدهن، السكر، الشاي )  
 والذي يحصل عندهم أنه توجد زيادة في مادة  
 معينة كالرز ونقص في مواد أخرى مما يؤدي إلى  
 شرائها من السوق وفي كثير من الأحيان يبقى  
 قسم من المبلغ دين في ذمة القائمين على الموكب،  
 فهل يجوز لهم :

١. بيع ما يتيقن زيادته وشراء المادة التي  
 يحصل فيها نقص ؟
٢. بعد انتهاء مراسيم الزيارة هل يجوز بيع

ما تبقى لغرض تسديد الدين الذي عليهم ؟

٣. بيع ما تبقى وشراء مواد من أواني

زجاجية وغيرها مما سيحتاجها الموكب ؟

٤. إذا لم يجز أي من الصور المتقدمة وخيف

على المادة الغذائية من التلف لو خزنت الى

السنة القادمة فماذا يعملون ؟

الجواب / أن إعطاء تلك المواد إن كان على سبيل

التصدق للجهة الخاصة وهي الموكب اقتضى صرفها

في تلك الجهة وإذا تعذر صرفها في تلك الجهة فالاحوط

صرفها بعينها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة

الخاصة فيعطى لسائر الموكب التي تحتاج مثلاً ولو تعذر

ذلك وخيف التلف على المواد لو أبقيت للسنة القادمة بيعت

وادخر ثمنها لشراء مثل ذلك في السنة القادمة وان كان

الإعطاء على سبيل التملك المطلق للجهة مع تخويل المتولي

في صرفه على الجهة أو تبديله حسب مصلحة الجهة جاز

للمتولي حينئذٍ تبديله أو أي تصرف آخر فهم تخويله فيه

وأن كان الإعطاء على سبيل التوكيل بالصرف في تلك

الجهة لم يخرج ما أعطاه عن ملكه فإذا تعذر صرفه في

الجهة الخاصة جاز صرفه فيما يحرز رضاه بالتصرف



فيه وان احتمل عدم رضاه صرفه في غيرها وجبت مراجعته في ذلك إن كان سبيل معرفته وإلا كان مجهول المالك وتصدق به على الفقراء المتدينين .

س٦٦ / بمناسبة زيارة الأربعين للإمام الحسين عليه السلام ومرور الزائرين على المواكب الحسينية ومكثهم عندها وبسبب التعب والإرهاق فأنهم كثيراً ما ينسون حاجياتهم لدى المواكب وصعوبة تحصيل أصحابها لعدم وجود آثار تدل على أصحابها فما هو تكليف أصحاب تلك المواكب؟  
الجواب / مع اليأس من الوصول إلى أصحابها يتصدق بها على الفقراء المتدينين .

س٦٧ / هل يجوز أن يدفع الزائر الزائر الأخرى في سبيل الوصول للقبر الشريف والتبرك به أو الدخول إلى الحرم المطهر أو لأي سبب آخر؟  
الجواب / الدفع المتعمد حرام .

س٦٨ / هل يجوز حجز المكان في المسجد أو في الروضات الشريفة للأخرين؟

الجواب / الوقف لمن سبق فبإمكان الإنسان الاستفادة





من الوقف لكن لا يجوز له منع الآخرين من الاستفادة منه بحجة أنه يريد أن يحجزه للآخرين للانتفاع به بل لا يجوز له أن يحجز المكان لنفسه إلا إذا كان يريد أن يخرج ليجدد الوضوء ويعود لإكمال عبادته .

**س٦٩ / أرى بعض الأشخاص عندما يصلون إلى ضريح الإمام المعصوم عليه السلام يسجدون عند بوابة الضريح ، ما حكم ذلك الفعل ؟**

**الجواب /** لا يجوز السجود لغير الله تعالى فإما أن يسجد لله تعالى عند بوابة الحرم الشريف شكراً لله حيث وفقه لزيارة الإمام عليه السلام، ويقصد بذلك الخضوع وإظهار التذلل والعبودية لله تعالى حيث مهد له المقدمات وسهل له الزيارة وأما أن ينحني ويقبل عتبة الإمام عليه السلام لا يقصد العبودية بل لمجرد الاحترام وإظهار الحب والولاء والاحوط أن لا يضع جبهته على الأرض ولا يكون كهيئة الإنسان الساجد حين تقبيل العتبة الشريفة .

**س٧٠ / ما حكم التبرك بتقبيل الأشياء التالية مع العلم بأنها من ضمن الوسائل التي يقام ويحيا بها عزاء سيد الشهداء عليه السلام : تقبيل الكرسي ( المنبر ) في المكان الذي يقام فيه العزاء**

**تبركاً ؟ تقبل الراية الخاصة بمآتم سيد الشهداء  
؟ تقبيل جدار المآتم أو الحسينية ؟**

الجواب / لا مانع من ذلك مطلقاً ولا شك في  
جواز التبرك بكل ما يتعلق بسيد الشهداء وسائر الأئمة  
الطاهرين عليهم السلام .

**س٧١ / ما حكم الأموال التي ترمى في  
شبابيك وأضرحة الأئمة عليهم السلام في الوقت الحاضر  
بعنوان هدايا أو تبرعات ؟**

الجواب / لا مانع من ذلك في العتبات التي يشرف  
على ادارة شؤونها لجان مكلفة من قبل المرجعيات الدينية  
لهذا الغرض .

**س٧٢ / قام بعض المؤمنين بجمع التبرعات  
لبناء مآتم ( حسينية ) ولكن بعد الجمع رأى بعض  
المؤمنين بأنه من الأفضل إقامة مركز إسلامي  
يقوم بمهام المآتم بالإضافة إلى مهام إسلامية  
أخرى ، فما حكم المال المجموع بإسم المآتم ؟**

الجواب / إذا جمعت للتبرع في إقامة نشاط ديني  
خاص من دون التخصيص بالمكان تصرف في نفس  
النشاط ولو في موضع آخر ،



س٧٣ / يوجد ولي لأحد الحسينيات وتلك الحسينية يوجد بها صندوق به مبالغ خاصة بالحسينية ، فهل يجوز للولي أو بأذنه الاقتراض من صندوق الحسينية لمدة معينة وإعادته إلى الصندوق في وقت لا تحتاج الحسينية فيه إلى أي مصاريف أي أن المبلغ لا يؤثر على عطاء الحسينية فهل يجوز مثل هذا التصرف لحاجة عائلية ؟

الجواب / لا يجوز .

س٧٤ / إذا دفع المالك المال إلى الشخص الذي يتولى جمع المال من المتبرعين للمناسبة وظهر من القرائن أنه إنما يدفع المال أمانة بيد الشخص الآخذ ويراه وكيلاً عنه في صرف المال في الجهة المعلومة ، هل يخرج المال عن ملك صاحبه ؟

الجواب / إذا لم يقصد به التبرع حين الدفع لا يخرج عن ملكه .

س٧٥ / سيدنا الجليل : بعض الشباب يأتون إلى زيارة العتبات المقدسة بملابس

مختلفة الأشكال منها ، رياضية وأخرى مجسمة على البدن وأخرى مرسوم عليها صورة لآعب أو ممثل أو مطرب أجنبي أو كُتب عليها باللغة الأجنبية عبارات غير أخلاقية وأما حلاقة الرأس واللحية فهي على طريقة الغرب فما هو رأي سماحتكم بهذه الأعمال من الناحية الشرعية ؟

الجواب/ بسمه تعالى الأمور المذكورة بعضها محرمة وبعضها غير مناسبة وعلى كل حال فينبغي توجيه الزائرين بما يتيسر بالحكمة والموعظة الحسنة ، وينبغي على الشباب الأعزاء من أتباع أهل البيت عليهم السلام ، بنحو عام تجنب الملابس غير اللائقة من جهة الضيق أو الرسم أو العبارات المكتوبة . وأن لبس الإنسان جزء من سلوكه ، كما يعد دليلاً على عقله وثقافته ونفسيته ووعيه عند العقلاء بل قد يحرم لبس بعض تلك الألبسة كما لو كانت موجبة للإثارة المحرمة أو ترويج الفساد كما ينبغي بنحو خاص رعاية الآداب في الأماكن المقدسة من قبيل المساجد والمزارات ونحوها ولبس الألبسة المحتشمة التي



تكون مظهراً للسكينة والوقار على صاحبه فإن ذلك جزء من آداب الزيارة والله الموفق.

س٧٦ / الأموال التي توضع في الأضرحة المقدسة كانت ابتداءً حكراً على الكلدانية وكانت تصرف على عوائلهم وملذاتهم دون الفقراء والمحتاجين وبعدها أصبحت حكراً على النظام الطاغي وكانت تصرف على المفسد تجبراً وطغياناً منهم على أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم . ترون سيدنا بان هذه الأموال منذ أن وضعت في الأضرحة وهي مثيرة للفتن والمشاكل سيدنا المزدى هل هناك وجه شرعي أو أخلاقي من وضع هذه الأموال في الأضرحة المقدسة وهل جائز للخدم أن يأخذوا منها أو يتصرفوا فيها وكأنهم مخولين من قبل الإمام عليه السلام أفقونا ماجورين؟

الجواب/ بسمه تعالى: أما وضع النقود في الأضرحة فلا بأس به في حد ذاته ولكن لا بد من صرفه

بأذن المرجع في شؤون المشهد المقدس ومنه رواتب خدمه  
ولا أساس لما كان مقررًا من نظام الحصص بل من  
يخدم وفق الضوابط الشرعية فله أجره مثل عمله ومن  
لا يعمل فلا شيء له والله العالم .

س٧٧ / ظهرت في الفترة الأخيرة حاله عند  
بعض المنشدين من استعمالهم لما يسمى بالديجي  
أو غيره من الأجهزة التي تصدر أصوات شبيهه  
بالتصفيق لكنها بكيفية لهوية مناسبة لأهل  
الفسق والفجور بحيث الكلام فيها لأهل البيت  
عليه السلام والأصوات التي تصدرها الأجهزة تناسب  
مجالس اللهو والطرب ويصطحبها الرقص  
دائمًا، فما حكم الرقص وهكذا استعمال  
للأجهزة تحديدًا ، أفتونا مأجورين؟

الجواب / بسمه تعالى

١ . يحرم استعمال الجهاز في الألحان المناسبة  
لمجالس اللهو واللعب.

٢ . لا يجوز رقص الرجال أمام الرجال على الأحوط  
وكذا الحكم بالنسبة للنساء أمام النساء .



س٧٨ / ما حكم استعمال الطبل والبوق  
ونحوهما من الآلات في مواكب العزاء؟

الجواب / بسمه تعالى

لا مانع من استخدامها في مواكب العزاء ونحوها  
على الطريقة المتعارفة مع كونها من الآلات المشتركة  
وليس من آلات اللهو المحرم.

س٧٩ / يقام العزاء الحسيني في منطقتنا  
على طريقة العزاء البحريني، بمعنى احتواء  
العزاء على أطوار أو ألحان مختلفة ولربما  
شابه احد هذه الألحان الغناء المتعارف في  
مجالس اللهو أو في غيرها، فهل يجوز استعمال  
هذه الألحان والأطوار في العزاء الحسيني أم لا؟

الجواب / إذا لم يعلم كون تلكم الألحان من  
الألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب جاز استخدامها  
في قراءة التعزية، وإذا علم ذلك لم يجز.







## استفتاءات (الشعائر الحسينية)

وفق فتاوى المرجع الديني الكبير السيد الحكيم

(دام ظلّه الوارف)

س ١ / : في منطقتنا مسجد ، وفي كل سنة من محرم الحرام وصفر تقام فيه الشعائر الحسينية ، وتوجد عادةً عند أهل المنطقة ، وهي عند دخولهم المسجد يضعون مقدار من المال كمساعدة ، أو نذر ، وتسمى هذه العادة بـ (الصينية) للإمام الحسين (عليه السلام) . والسؤال : لمن يرجع هذا المال ؟ للمسجد نفسه ؟ أم لمجلس العزاء الذي يقام بمناسبة شهادة أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) ؟ وهل يجوز استخدام هذه الأموال في بناء المسجد نفسه لأنه بحاجة إلى البناء ؟

الجواب / يعرف ذلك من كيفية جمع المال ، فإذا ابتنى على أن يكون للعزاء كما إذا كتب على الصندوق مثلاً : (وقف الإمام الحسين عليه السلام) كان للمجلس الحسيني ، وإذا كتب على الصندوق مثلاً : (وقف المسجد) كان للمسجد ، أو كان هناك دليل على إحدى الجهتين غير ذلك فيعمل به .

س ٢ / ما هورأي سماحتكم في شخص عنده

بستان موقوف على الإنفاق على زوار الإمام الحسين (عليه السلام) وإقامة التعزية الحسينية ، ويملك مضيفاً خاصاً به وبعشيرته ، علماً أن المضيف تقام فيه التعزية الحسينية أغلب أيام السنة ، وكذلك يستقبل زوار الإمام الحسين (عليه السلام) ، فهل يجوز في رأي سماحتكم أن ينفق على ترميم المضيف وشراء بعض لوازمه من أموال الوقف المذكور ؟

الجواب / لا يجوز الإنفاق من الوقف المذكور على ترميم المضيف المذكور ، لاختصاص الوقفية بالزوار ، وإقامة المآتم .

س٣ / لدينا أموال موقوفة لخدمة الإمام الحسين (عليه السلام) في زيارة الأربعين في كربلاء ، فهل يجوز صرف هذه الأموال في منطقتنا بثواب الإمام الحسين (عليه السلام) إذا لم يسعنا صرفها في كربلاء ؟

الجواب / إذا تعذر صرف هذه الأموال على زوار الإمام الحسين (عليه السلام) بكربلاء في زيارة الأربعين وجب صرفها في زيارة الأربعين في طريقهم إلى كربلاء مع إمكان ذلك .

س٤ / إذا كانت هذه الأموال الموقوفة أغناماً تحتاج إلى طعام ورعاية من أجل الحفاظ عليها وإبقائها ، فهل يجوز بيع قسم لرعاية القسم الآخر ؟



الجواب / نعم يجوز بيع قسم من هذه الأغنام لرعاية القسم الآخر والمحافظة عليه .

س٥ / الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء (عليه السلام) ، أو لبناء مآتم ، أو التي تجمع للفقراء أو مطلق وجوه الخير- قبل صرفها في محلها- هل تكون ملكاً لمعطيها ؟ أم للجهة المقرّر صرف المال لها ؟ أم لا تكون مملوكة لأحدهما ؟

الجواب / يجري عليها حكم الصدقات ، فهي إما خارجة عن ملك صاحبها أو باقية في ملكه ، يلزمه صرفها في الجهة الخيرية التي عينت لها ، أو في مثلها مع تعذرها، ولعل الأول أقرب .

س٦ / لدينا قطع فراش ( زوالي ) وقف إلى مآتم الإمام الحسين (عليه السلام) في عشرة محرم فقط ، وتاريخ الإيقاف منذ مائة عام ، ولذا بدأت علامات التلف تظهر على هذه القطع ، علماً بأنها إيرانية الصنع ، هل يجوز بيع هذه القطع وشراء أخرى بدلاً منها ؟ على أن الثمن الحاصل من البيع لا يمكن شراء نفس عدد القطع ونفس النوعية ، لغلاء مثل هذا النوع وندرته . كما إن إمكانياتي المادية لا تساعدني



على دفع أموال لأجل شراء نفس النوع من الفراش ،  
 ما رأي سماحتكم ( جزاكم الله عنا وعن المؤمنين خير  
 الجزاء ) ؟

الجواب / تستعمل فيما أوقفت عليه ما دامت صالحة  
 للانتفاع ، فإذا أسقطت عن ذلك بأن بلغت حداً يكون فرشها  
 في المآثم غير مناسب له استبدلت بغيرها وإن كان أقل منها .

س٧ / هل يجوز حضور مجالس الإمام الحسين  
 (عليه السلام) في شهر محرم لشارب الخمر؟ كما أنه يعقل  
 ما يقول ، ويفهم ما يسمع ، ولكنه شارب خمر؟ فهل  
 يجوز له الحضور والاستماع واللطم على مصائب  
 الإمام الحسين (عليه السلام) ؟

الجواب/ ارتكاب حرام معين لا يمنع من فعل حسنات  
 أخرى ، بل قد يوجب توبته عن ارتكاب الذنوب، ولكن إذا  
 استلزم حضور هذا الشخص هتك المجلس ، أو الاستخفاف  
 بشخصية الإمام الحسين (عليه السلام) لم يجز الحضور .

س٨ / توجد قدور وقف وقد خصّصت للطبخ  
 في يوم عاشوراء ، وفي الأونة الأخيرة تركت بدون  
 استخدام ، هل يجوز تأجيرها في مجالس العزاء  
 والأعراس للطبخ؟ لترجع فائدة التأجير إلى المسجد؟



الجواب / لا يجوز استئجارها لترجع فائدها للمسجد ،  
نعم يجوز استخدامها للإمام الحسين (عليه السلام) في غير يوم  
عاشوراء ، أو في غير المكان الذي كان الطبخ يقام فيه ، وإذا  
تعذر ذلك يراجع الحاكم الشرعي .

س٩ / أوقف أبي المتوفى وهو في حياته من  
تركته الثلث مما يملك إلى مجالس التعزية ، ووليمة  
للمعصومين الأربعة عشر (عليهم السلام) بمناسبة وفاتهم ،  
وكان وقفه في عين التمر في منطقة الحساء ، إلا  
أن النخل أصبح عمره أكثر من ستين سنة ، والقسم  
الأكبر منه الذي نجده في البساتين الموقوفة ثمره  
أصبح قليلاً إلى مقدار أقل من الربع ، وكذلك الأرض  
فإنها غير مزروعة ، علماً أن قيمة البستان الآن عالية  
جداً كأرض . فهل بإمكاننا أن نبيع البستان ونشتري  
بستان أكبر منه وأغزر إنتاجاً بنفس قيمة المباع ؟

الجواب / لا يجوز تغيير الوقف عما أوقفه الواقف بمجرد  
قلة منفعته لأجل التبديل بما هو أكثر منفعة ، نعم إذا كانت  
المنفعة الباقية غير معتد بها عرفاً لقلتها جاز تغييره للأصلح .

وحيث إن يمكن إيجاره مدة طويلة وعمارته بأجرته كان  
ذلك هو المقدم ، كما لو أجر مدة عشرين سنة مثلاً على أن



تشيد عليه بناية ، أو سوق ، ليصرف الوارد بعد انتهاء مدة الإجارة على ما أوقفه الواقف .

وإن تعذر ذلك فإن أمكن بيع بعضه لعمارة القسم الباقي منه كان هو المقدم ، ولا يجوز بيعه بتمامه واستبداله بغيره إلا مع تعذر الوجهين الأولين ، ولو وصل الأمر للتبديل فلا يجب تبديله ببستان ، بل يجوز تبديله بغيره من عمارة أو غيرها مما يراه متولي الوقف هو الأصل .

س ١٠ / يسأل كثير من الأخوة أصحاب المواكب عن الطعام الذي يفضل عندهم بعد انتهاء يوم العاشر من محرم أو الزيارة الأربعينية ، وهل يجوز لهم التصرف بالمواشي المتبقية ببيع مثلاً ثم يشترون بدلها في السنة القادمة ؟ فإنه من الصعب عليهم إبقاؤها لسنة كاملة ؟

الجواب / الأفضل الاستجازه من المتبرعين وإلا فإن أمكن إبقاؤها من دون حرج تعين ذلك وإلا فيجوز بيعه وشراء بدله في السنة القادمة كما في مفروض السؤال .

س ١١ / ما يصرف من حق الإمام عليه السلام فغي الشعارات الدينية وإقامة المجالس الحسينية وشراء المواشي وغيرها لإطعام المشاية في زيارة الأربعين هل



## هو جائز شرعاً أم لا ؟

الجواب / لا بد من مراجعة الحاكم الشرعي واستئذانه بعد تشخيصه بخصوصيات الموارد .

س١٢ / هل يجوز استعمال أدوات المسجد كالسماعات الخارجية التي تستخدم للأذان ، لأجل دعوة المشاية للأكل والاستراحة والترحيب والإعلان عن فقدان شخص أو ما شابه ؟

الجواب / إذا تعارف ذلك فلا بأس به إلا أن ينص الواقف على الاختصاص بالأذان .

س١٣ / نحن مجموعة من الطلاب ننوي إقامة سفرة ترفيهية والذي يصادف قبل أربعينية الإمام الحسين عليه السلام بأيام قليلة فما رأيكم بذلك ؟

الجواب / لا ينبغي ذلك .

س١٤ / من الإشكالات الواردة على بعض الشعائر الحسينية أنها قد تؤدي إلى ( توهين للدين والمذهب ) ، ويختلف المؤمنون في تحديد إن كانت هذه الشعيرة أو تلك موهنة للمذهب ، وسؤالنا هو : ما هو الملاك في تحديد هذا الموضوع ؟ هل هناك من

## قواعد أو أصول يستطيع المؤمن من خلالها تحديد هذا الشيء؟

الجواب / التوهين معنى عر في تختلف مصاديقه من زمان إلى زمان ، ومن مجتمع إلى آخر ، ولا يكفي فيه مخالفة الشعيرة لذوق بعض الأشخاص ، ما لم يثبت أن العرف العام يحكم بذلك .

## س ١٥ / هل يجوز التباهي والرياء في المواكب الحسينية أو الشعائر الحسينية أمام الناس؟

الجواب / إظهار الخير وإشاعة المعروف وإطلاع الناس عليه جائز ، وقد يكون راجحاً خصوصاً في الشعائر المبنية على الاجتماع والتواصل ، وإظهار مظلومية أهل البيت عليهم السلام لذكرهم ، ونشراً لأمرهم ، وتكثيراً لأنصارهم .

نعم الرياء بمنى أن يكون الغرض من العمل التقرب إلى الناس والارتفاع في نفوسهم حرام ، ومبطل للعمل .





## استفتاءات ( الأوقاف الحسينية ) وفق فتوى سماحة المرجع الديني الأعلى السيد السيستاني ( دام ظلّه الوارف )

س ١ / أرض فيها نخيل وقف الأمام الحسين  
عليه السلام يصرف ريعها في إقامة العزاء ، ثم خرجت  
وصارت صالحة لبناء الدكاكين وشقق ، لها دخل  
كثير ، فهل يجوز ذلك ؟ وهل يجوز للمتولي  
تخصيص قسم منها لبناء حسينية ؟

الجواب / إذا وجدت قرينة على إن الواقف أراد  
بقاء عنوان البستان مادام له دخل في كفة المنفعة ، فلا  
مانع من تغيير البستان إلى دكاكين وشقق إذا كان ذلك  
أكثر منفعة . وأما إذا لم توجد قرينة على ذلك فلا  
بد من إعادة عنوان البستان إلى الأرض ولو بإيجارها  
لمدة طويلة نسبياً ، وصرف بدل الإيجار في تعمیرها  
، أو مصالحة شخص على إعادة تعمیرها على أن تكون  
له منافعها لفترة معينة ، وأما تخصيص قسم منها  
كحسينية فلا مبرر له .

س ٢ / ما حكم بيع وشراء أرض موقوفة

## للإمام الحسين عليه السلام ؟

الجواب / لا يجوز بيع الوقف وشراؤه.

س٣ / توفي جدي وله ملك أوقفه للإمام الحسين عليه السلام شفوياً وله خمسون من الأولاد والأحفاد ، فهل يعتبر هذا الملك وقفاً لا يمكن التصرف به ، حيث إن هناك نية لبيعه ؟

الجواب / وقف ولا يجوز التصرف فيه .

س٤ / لدينا قطعت أرض مشتركة وللإمام الحسين عليه السلام ثلث مشاع منها ، وشيد عليها مآتمين أحدهما للرجال والآخر للنساء وفي موقعين منفصلين من الأرض ، ونحن الآن بصدد توزيع الأرض وفصل حصة الإمام الحسين عليه السلام عن بقية الحصص ، فهل يجوز تغيير أحد أو كلا المآتمين ليكونا قطعة واحدة ويكون الموقع الذي شيد عليه مآتم أو المآتمين سابقاً ضمن حصة الشركاء ؟

الجواب / مفروض السؤال كون أرض المآتمين

مشاع بينكم وبين الجهة الموقوفة ، فلا مانع من إزالة المأتمين وتقسيم الأرض ، إذا لم يكن بنائهما وقفاً او ما بحكمة ، بل كان ملكاً طلقاً وأذن فيه المالك .

**س ٥ / هل يجوز استخدام منافع الحسينية**

**للمسجد مثل دورات المياه والوضوء فيها ؟**

الجواب / إذا علمت كيفية وقف دورة المياه ، وأنها موقوفة على رواد الحسينية فقط وليس لغيرهم استخدامها ، وإذا علم عدم الأختصاص وأن كان من جهة جريان العادة على استفاضة الجميع منها فيجوز لرواد المسجد استخدامها ، وأما مع الشك في كيفية الوقف فمع التزام لا يجوز، وكذا مع عدمه على الأحوط وجوباً .

**س ٦ / هل يجوز إيجار الطابق الثاني**

**للحسينية القائمة بالفعل ؟**

الجواب / لا يجوز إيجار الطابق الثاني للحسينية القائمة بالفعل .

**س ٧ / يوجد في بلادنا نخيل أوقف للإمام**

الحسين عليه السلام مغضوبة من قبل الدولة ، وقد حضرت آبار أرتوازية فيها إلى بيوت المواطنين عبر الأنابيب بأجور شهرية على كل بيت ، لا يوجد لأهل البلد ماء للاستعمال والمنفعة غير هذا الماء .

فهل يصح استعمال مثل هذا الماء للوضوء للصلاة وللغسل وإستعماله مطلقاً أم لا ؟ وعلى فرض عدم الجواز نرجو من سماحتكم أن تجعلوا لنا طريقة تبيح لنا استعمال هذا الماء والأنتفاع به .

الجواب / مياه الآبار الأرتوازية المستخرجة من الأعماق البعيدة من الأرض لا تتبع الأرض في الملكية ، فلا مانع من أستهلاكها في مفروض السؤال .

س٨ / هناك أواني وقدر مصنوعة من النحاس وهي وقف للأمام الحسين عليه السلام وهذه الأواني والقدر تالفة بمعنى أن كلفة تعمیر هذه الأواني والقدر أكثر من قيمة هذه الموقوفات ، فهل يجوز بيع مثل هذه الموقوفات



## وأستبدالها بمواد تخدم الوقف كوني متولي شرعي على الحسينية ؟

الجواب / مجرد كون كلفة تعميرها أكثر من قيمتها لا يسوغ بيعها . لو كان صرف المال في تعميرها أضعافاً للمال وأتلافياً له جاز بيعها وأبدالها بغيرها مما يكون الانتفاع به أقرب إلى منفعة الموقوف .

س٩ / شخص اشترى زوارق لأجل أن ينقل الزوار وذلك عندما كان النظام السابق يمنع الزوار من المشي على الطرق العامة فكان يضطرون إلى العبور من شط الهندية، والآن قد أنتهى هذا الغرض ، فماذا يفعل الآن بتلك الزوارق إذا كانت وقفاً أو لم تكن كذلك ؟

الجواب / إذا كان وقفاً على الزوار تعين الانتفاع بها في الغرض المذكور في محل آخر لنفس الغرض المتقدم (أي نقل الزوار ) إن وجد ذلك وإلا فينتفع بها فيما هو أقرب فالأقرب إلى مصالحهم ، فأن تعذر ذلك فإنها تؤجر وتصرف أجرتها لغرض نقل الزوار ، وإن كان ملكاً طلقاً لصاحبها فله التصرف فيها كيفما يشاء .



س١٠ / يوجد لدينا حسينية وكثير فيها مواد تالفة وغير تالفة ، فهل يجوز بيعها و صرفها في أمور حديثة تخدم الحسينية ؟

الجواب / لا يجوز بيعها و صرف ثمنها فيما يذكر ، إلا بعد فرض عدم إمكان الانتفاع بها ( باقية على حالها ) لا في هذه الحسينية ولا في حسينية أخرى مماثلة لها ولا في المصالح العامة ، وكانت بحيث لو بقيت على حالها لضاعت وتلفت ، فعندئذ يجوز بيعها و صرف ثمنها في تلك الحسينية إن كانت بحاجة إليه ، وإلا ففي حسينية أخرى مماثلة لها إن وجدت ، وإلا ففي المصالح العامة .

س١١ / يوجد أثاث ووسائل في المسجد خرجت عن الحاجة ، ولم يعد من المتعارف استخدامها اليوم فما هو حكمها ؟

الجواب / إذا كانت من ممتلكات المسجد جاز بيعها ، و صرف ثمنها في مصالحة ، وإذا كانت وقفاً على المسجد ، فأن لم يمكن الاستفادة منها في هذا المسجد ، وأمکن في مسجد آخر نقلت إليه ، فأن لم تعد لها فائدة في المسجد بالمرّة نقلت الى مراكز عامة المنفعة ، وإن لم



يمكن الاستفادة منها أبداً يبيعت وأُشترى بها ما ينتفع به نفس المسجد.

س١٢ / مادور الحسينيات والمساجد في خدمة المجتمع الإسلامي؟ الرجاء تبين الخطأ الذي يعتقده البعض في أن بعض الحسينيات خصت للبكاء والعزاء على الأئمة عليهم السلام فقط.

الجواب / من دورنا الوعظ والأرشاد وتبليغ الدين ومعرفة الأحكام الشرعية، ولا يختص ذلك بالعبادة، وإن كانت هي الأهم في المسجد، كما لا يختص بأقامة العزاء، وإن كانت هي الأهم في الحسينية.

س١٣ / الأموال المتبرع بها لشراء أرض لحسينية أو مسجد هل تخرج الأموال من ملك المتبرع إلى الجهة المتصدية لقبضها وتتحول هذه الأرض إلى وقف تلقائياً من دون حاجة إلى إجراء صيغة الوقف عليها.

الجواب / إذا كان المتبرع بها يرى أن الأخذ بمنزلة الوكيل عنه في التصرف فهي لا تخرج عن ملكه، وإما إذا لم يكن يراه كذلك بأن قصد تملك الأموال لجهة خيرية



معينة بتولية شخص أو أشخاص معينين فهم يتصرفون بالولاية لا بالوكالة فهي خارجة عن ملكه بالقبض ، ثم إن الأرض المشتراة لا تصبح وقفاً بمجرد الشراء حتى في الصورة الثانية بل يتوقف ذلك على إنشاء وقفيتها بقول أو فعل يعبر عنها .

س ١٤ / يوجد عندنا وقف في المسجد من أجزاء القرآن الكريم نستخدمها للقراءة على الأموات ولكن الآن صارت إقامة التعازي في الحسينية فهل يجوز نقل هذه الأجزاء من المسجد؟

الجواب / إذا كانت موقوفة على المسجد فلا يجوز، وإذا كانت موقوفة لإستفادة المؤمنين بصورة عامة جاز نقلها .

س ١٥ / بعض المستلزمات الموقوفة أصبحت في عداد التالفة كالتدوير والمشاعل في المواكب مثلاً هل يجوز بيعها وشراء بدلها مستلزمات أخرى أو مواد جديدة ؟

الجواب / لو فرض أستغناء المحل عنه بالمرة بحيث





لا يترتب على إمساكه وإبقائه فيه إلا الضياع والتلف  
 يجعل في محل آخر مماثل له ، بأن يجعل ما للمسجد  
 لمسجد آخر وما للمشهد لمشهد آخر فإن لم يكن المماثل  
 أو أستغنى عنه بالمرة جعل في المصالح العامة، هذا إذا  
 أمكن والانتفاع به باقيا على حاله. وأما إذا فرض عدم  
 الانتفاع به إلا بيعه وكان بحيث لو بقي على حاله ضاع  
 وتلف بيع وصرف ثمنه في ذلك المحل إن أحتاج إليه وإلا  
 ففي المماثل ثم المصالح العامة والله العالم .

**س١٦ / هل يجوز البناء فوق الحسينية  
 ويؤجر ويعود إجاره لمنفعة الحسينية ؟**

الجواب / لا يجوز إجار الطابق الثاني للحسينية  
 القائمة بالفعل .

**س١٧ / هل تنطبق الأحكام على الحسينية  
 كما تنطبق على المساجد ؟**

الجواب / كلا ، بل يختص المسجد بأحكام مثل  
 عدم جواز المكث فيه على الجنب والحائض والنفساء  
 وعدم جواز تتجسيه وتضاعف الأجر على الصلاة فيه  
 وغير ذلك مما لا يعم الحسينية نعم يشتركان في

جريان أحكام الوقف عليهما كما هو مفصل في الرسالة  
الفتوائية .

س١٨ / إذا اشترط الواقف في أصل  
الوقفية بأن لا يجوز إقامة صلاة الجماعة في  
الحسينية إلا بموافقة المتولي على الحسينية  
فهل يجوز إقامة صلاة الجماعة بدون موافقة  
المتولي على الحسينية ؟

الجواب / مخالفة الواقف فيما اشترط في أصل  
الوقف .

س١٩ / عندنا قطعة أرض صغيرة كنا نقيم  
عليها مجالس عزاء لأبي عبد الله الحسين عليه السلام  
في عاشوراء سنوياً .

وعندما بدء الشتاء أقمنا بناء حسينية  
على هذه الأرض ، ( ولم نجر وقفية حسينية  
لهذه الأرض ) واليوم نود أن نقيم بناء سكنياً  
على سطح هذه الحسينية أيجوز لنا ذلك أم لا ؟

الجواب / إذا قصد بالبناء أن يكون حسينية وبنى



بما يناسب الحسينية فقد تم الوقف ولا يجوز بناء غيرها عليها وأما إذا بنى لإقامة مجلس العزاء دون القصد إلى كونها موقوفة فليس وقفاً.

**مسألة ٢٠ /** المال المنذور لمشهد من المشاهد المشرفة إذا لم يقصد الناذر له مصرفاً معيناً يصرف في مصلحة فينفق منه على عمارته أو إنارته، أو لشراء فراش له أو لأداء أجور خدمه والقائمين على حفظه وصيانتة وما إلى ذلك من شؤون المشهد، فإن لم يتيسر صرفه فيما ذكر أو أشباهه أو كان المشهد مستغنياً من جميع الوجوه صرف في معونة زواره ممن قصرت نفقتهم أو قطع بهم الطريق أو تعرضوا لطارئ آخر.

**مسألة ٢١ /** المال المنذور لشخص صاحب المشهد من دون أن يقصد الناذر له مصرفاً معيناً. يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له كأن ينفق على زواره الفقراء أو على مشهده الشريف أو على ما فيه إحياء ذكره ونحو ذلك.

**س ٢٢ /** في الوقفية المرفقة هذه العبارة (لتبنى على القطعة المرقمة ١٢٦٤ حسينية

تكون تابعة للجامع الذي يبني على القطع الأربعة الأخرى وتكون مشتملة على غرفتين (وهول) ، فهل يجب الأقتصار على الغرفتين والهول أم يجوز التعدي عن ذلك وبناء أكثر من غرفة ؟

الجواب / لا مانع من ذلك إذا أقتضت مصلحة الحسينية أستحداث غرف أخرى وكان ذلك على وجه لا يخل بصدق عنوان الحسينية على المبنى عرفاً والله الموفق.

س٢٣ / لدينا قدر أشتريته من مالي الخاص وأوقفته إلى الأمام الحسين عليه اسلام وكتب عليه وقف الحسين عليه السلام فهل يجوز لي أستخدامه لوفيات الأئمة الأطهار عليهم السلام ومن يطلبه مني في وجوه الخير وثوابه إلى الإمام الحسين عليه السلام ؟  
أفتونا مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الجواب / إذا كان المقصود الانتفاع بها في خصوص المناسبات المتعلقة بالإمام عليه السلام فلا يجوز أستعمالها



في غير ذلك ، وأما إذا كان المقصود صرف منفعتها في مناسبات الإمام الحسين عليه السلام جاز أستئجارها للمناسبات الأخرى وصرف الإجارة في الجهة الموقوف عليها أيضا .

س ٢٤ / لدينا قدور تركها المرحوم والدنا موقوفة إلى الإمام الحسين عليه السلام وكان في حياته يقوم بتأجيرها في المناسبات بدون إستثناء ويحفظ الأموال من الإيجار في صندوق خاص بأسم الحسين عليه السلام ويقوم بإدامة القدور وتبييضها وتجديدها وإذا زاد يشتري قدر آخر، أستمررت أنا على نفس عمل والدي هل يجوز ذلك ؟ أفوتونا مأجورين .

الجواب / لا بأس في ذلك في مفروض السؤال .

س ٢٥ / المؤسسات الموقوفة كالحسينيات والمواكب والمساجد .. إذا كان بعض أجزائها كالمصابيح والفرش، والرخام المغلف به الجدران والأرض وما إلى ذلك، إذا آل إلى القدم والتردي في هيئته ومنظره ، وأراد متبرع أن



يبدلها بالأحسن والأفضل ، فهل يجوز ذلك، وإذا كان الجواب بالمنع فما هي حدود المنع فقد يصل القدم في الأجزاء وفي المظهر مع بقاء إمكانية الأنتفاع بهذه الأجزاء قد يصل حداً ينظر فيه العرف الى تلکم المؤسسات الدينية بنظرة الأستخفاف؟

الجواب / يجوز التغيير والتبديل إلى الأحسن مع وجود المتبرع بذلك ، وأما الأجزاء المستبدلة فإن كانت وقفاً لم يجز بيعها إلا مع عدم أماكن الأستفادة منها في مؤسسة مماثلة ، وأن كانت ملكاً طلقاً جاز للمتولي الشرعي بيعها وصرف ثمنها في تأمين احتياجات المؤسسة نفسها .

س٢٦ / هل يجوز بيع عدد من القدر (الضرف) الموقوفة المستهلكة من جراء أستعمالها خلال سنين عديدة، وبيعها لغرض أستبدالها بقدر جديدة (فافون ) ، لكي نستفيد منها في أستمرار الطبخ في المنسبات الدينية ؟

الجواب / إذا كانت القدر المشار إليها تصلح



للأستعمال بعد تعميرها لم يجز بيعها .

نعم لو كان صرف المال في تعميرها إضاعة للمال وإتلافاً له ، جاز للمتولي عليها شرعاً بيعها وأستبدالها بغيرها .

س٢٧ / نذرت نذراً شرعياً وهو لله علي نذر إذا فرج الله تعالى عني سيكون خمس أموالي للإمام الحسين عليه السلام فهل يجب إعطاء خمس الأموال التي لدي حين الإفراج ؟ أم يجب إعطاء خمس الأموال مدى العمر؟ علماً أنني نويت فقط ذلك ما دمت حياً ولم ألفظ ذلك لفظاً . وإذا كان مدى العمر هل هو سنوي أم شهري ؟

الجواب / في أنقضاء النذر بهذه الصيغة أشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط ويمكن الرجوع إلى مجتهد آخر مع مراعاة الأعلم فالأعلم . وعلى تقدير مراعاة الاحتياط فلا بد من إعطاء خمس الأموال مدى العمر حسب النية . وأما كونه سنوياً أو شهرياً أو كلما ظهر مال زائد فهو تابع للنية وفق ما يتعارف في أمثاله والله العالم .

س٢٨ / ما الذي يفهم من عبارة الوصية التالية ( أما الدكان فهو باق ولا يباع وإن أجاره يصرف لكل سنة شهر لتعزية الحسين عليه السلام وخمس سنوات صوم وعشر سنوات صلاة وباقي أجرة الدكان تصرف في سبيل الإطعام والخيرات في كل سنة ) .

هل يصرف في كل سنة من إيجار دكانه خمسة أشهر صوم وعشرة سنوات صلاة أم أنه مرة واحدة فقط ؟

مع العلم أن الوصي قد دفع من إيجار الدكان ما يقارب (٢٠٠) سنة وصلاة و (١٠٠) شهر صوم لحد الآن.

الجواب / لا يبعد بأن يكون المقصود من تلك العبارة هو أداء خمسة أشهر صيام وعشرة سنوات صلاة فقط ، والباقي من الإيجار بعد الصرف في التعزية شهراً كل سنة يصرف في إطعام الطعام والخيرات .

